# بـــاب
# المعاملة والمزارعة في أرض الوقف

قال أبو بكر رحمه الله: وإذا وقف الرجل أرضاً له وقفاً صحيحاً وفيها نخل وشجر هل له أن يدفع الأرض مزارعة إلى رجل يزرعها ببذره ونفقته على أن ما أخرج الله تبارك وتعالى من ذلك فله النصف وللمزارع النصف؟ **قال**: هذا جائز في قول أبي يوسف[1] وكذلك إن كان عنده بذر فدفع الأرض والبذر إلى رجل مزارعة بالنصف؟ **قال**: هذا جائز إن لم يكن فيه محاباة لا يتغابن الناس في مثلها. **قلت**: فإن كان في ذلك محاباة يتغابن الناس في مثلها؟ **قال**: المزارعة جائزة. **قلت**: وكذلك إن دفع ما في هذه الأرض من نخل وشجر معاملة بالنصف أو بالثلث؟ **قال**: هذا جائز[2]. **قلت**: وكذلك أمين القاضي؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن آجر الوصي الأرض وفيها نخل وشجر وقد آجرها بدراهم أو دنانير؟ **قال**: الإجارة جائزة إذا كان ما فيها من النخل والشجر لا يمنع من زراعتها. **قلت**: فإن كان ذلك مما يمنع زراعتها؟ **قال**: الإجارة باطلة لا تجوز إذا كانت الإجارة إنما وقعت على الأرض دون النخل والشجر.

## [مطلب لولي الوقف أن يزرع ببذر لأهله]

**قلت**: فهل لوالي الصدقة أن يزرعها ببذر لأهل الوقف؟ **قال**: نعم. **قلت**: ويعمرها ويكري أنهارها وسواقيها؟ **قال**: نعم له أن يعمل ذلك مما فيه الحظ لأهل الوقف والتوفير عليهم. **قلت**: أرأيت والي هذه الصدقة إن دفعها مزارعة بالنصف وهي أرض خراج على من خراجها؟ **قال**: من حصة أهل الوقف. **قلت**: وكذلك إن كانت أرض عشر؟ **قال**: عشرها فيما يصير لأهل الوقف مما اشترطه لهم مما يخرجه الله عز وجل منها. **قلت**: أرأيت الواقف إذا دفع أرض الوقف مزارعة ودفع ما فيها من نخل وشجر معاملة ثم مات قبل انقضاء مدة الإجارة والمزارعة والمعاملة هل تبطل؟

---

(١) وأما على قول أبي حنيفة فلا يجوز ذلك كذا بهامش الأصل. وسقطت كلمة «قلت» وهذا يظهر من السياق..

(٢) أي على قول أبي يوسف وأما على قول أبي حنيفة فلا يجوز ذلك أجمع وجميع ما يخرج الله من النخل فهو لأهل الوقف بعد أن يخرج أجره مثل المتقبل فيما عمل كذا في هلال. كتبه مصححه.

**قال**: لا. **قلت**: وكذلك وصيه وأمين القاضي؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن مات المزارع والمعامل هل تبطل المزارعة والمعاملة؟ **قال**: نعم. **قلت**: ولم تبطل المزارعة والمعاملة بموت المزارع والمعامل ولا تبطل بموت الواقف ولا وصيه ولا بموت أمين القاضي؟ **قال**: من قبل أن هؤلاء لم يزارعوا ولم يعاملوا لأنفسهم وإنما فعلوا ذلك لأهل الوقف فلا تبطل بموت من يموت منهم والمزارع والمعامل إنما زارع وعامل لنفسه فلما مات بطل ما كان منه من ذلك والله أعلم.